



أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - يصدق على الاتفاق الموقوع بين حكومة جمهورية مصر  
وحكومة الجمهورية السورية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة  
بين إقليميهما وإلى ماوراءهما والموقع عليه في ٣ يولييه سنة ١٩٥٥

مدبرديوان الرئاسة في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية  
أحمد خيرت سعيد  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر - بن بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن ترتيب الأقدمية ونظام الترقية بين الموظفين الفنيين  
بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعلقة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه  
في شأن الترقية وترتيب الأقدمية في الدرجات تكون الترتيبات وترتيب  
الأقدمية في وظائف الكادر الفني العالي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء  
بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف الميمنة  
بالمجدول المراتق وفقا للترتيب الوارد به .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه  
تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تملوفا في الرهبة في حدود  
الدرجة لتسالية ذاتها .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤  
المشار إليه النص الآتي :

"يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتي التمريض  
والتدليك الطبي وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد في تلك  
القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقييد في سجلات مزاوله المهنة بوزارة  
الصحة العمومية"

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه -  
أداة جديدة رقم ١٣ مكررا نصها الآتي :

"مادة ١٣ مكررا - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية  
صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة  
لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له"

مادة ٣ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدبرديوان الرئاسة في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر - بن بكاشي (أ.ح)  
وزير العدل  
أحمد حسنى

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق الموقوع بين حكومة جمهورية مصر  
وحكومة الجمهورية السورية في شأن تسيير خطوط جوية  
مدنية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءهما والموقع عليه  
في ٣ من يولييه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥  
في كسائر احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأي مصور فوتوغرافي ممارسة مهنة التصوير  
في مناطق الآثار المحددة والتي تحدد بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم  
الا بترخيص من المحافظة أو المديرية التي يزاول حرقته فيها نظير رسم  
قدره جنيهاً وأن يؤدي تأميناً قدره خمسة جنيهاً .  
ويحول الترخيص التصوير بالآلات التصوير العادية ، أما التصوير السينمائي  
فلا يجوز الا بتصريح خاص لكل حالة .

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة ويجوز تجديده لمدة أخرى نظير رسم قدره  
٥٠٠ مليم عن كل تجديد ويعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه .

مادة ٣ - يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الداخلية قراراً  
بإجراءات وشروط منح الترخيص وتجديده وإلغائه ونظام مزاولة مهنة  
التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار والجزاءات الإدارية .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو  
بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات  
المنفذة له .

مادة ٥ - على وزراء التربية والتعليم والعدل والداخلية تنفيذ هذا  
القانون ولوزير التربية والتعليم والداخلية إصدار القرارات المنفذة له  
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ٢٥ من مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح) ذكر ياحمي الدين ، بكباشي (أ. ح) أحمد حسني  
وزير الداخلية  
وزير العدل

مادة ٣ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ٢٥ من مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصي جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

### جدول وظائف الكادر الفني العالي

الدرجة	المسالة	الوظيفة
أول	...	(١) مدير إدارة
	...	(ب) مفتش
ثانية	...	(١) وكيل إدارة
	...	(ب) مفتش
ثالثة	...	(١) وكيل تفتيش
	...	(ب) مدير أعمال
	...	(ج) باشمهندس
رابعة	...	(١) باشمهندس
	...	(ب) مساعد مدير أعمال
خامسة	...	(١) مساعد مدير أعمال
	...	(ب) مهندس صيانة
سادسة	...	(١) مهندس
	...	(ب) مهندس تحت التمرين

الوظائف المدرجة أمام (١) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب)  
كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة  
أمام (ج) .